

# النظم الجلي في الفقه الحنفي 631- شرح / عامر بهجت (مصحف الفيء - الأمان)

عامر بهجت

والسلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو الدرس السادس والثلاثون من شرح النظم الجليل في الفقه - 00:00:00

نتكلم فيه عن مصارف الفيء ثم عن مسألة الامان الذي يعطى للكافر. قال الناظم وفقه الله تعالى ويصرف الفيء على المصالح من غير بقول الراجحي ثم تكلم عن الامان فقال اعطاء امن في دم وعرض للكافرين بشروط يمضي اي كونه من مسلم وعاقل وباختيار دون - 00:00:10

شكر الحاضري. اول مسألة في هذا الدرس ما تتعلق بمسائل مصر في الفيض. الفيء يوصف في مصالح المسلمين من غير تخفيض. وقد سبق معنا انه يدخل في الفيء ما اخذ من - 00:00:30 مشركين فزعا اذا تركوه فزعا آآ وخذنا هذا في قول اه وخذنا هذا في قول ناظم وفقه الله تعالى وكل مال النيل من حربه بالقهري والتقاتل القوي تمام؟ اه الى ان ذكر بعد ذلك الفيء - 00:00:40

نعم المقصود ان الفيء اذا اخذ من الكفار بغير قتال وكذلك ما تركوه فزعا وكذلك الخراج وكذلك الجزية هذه كلها على مصالح المسلمين من غير تخفيض بقول راجح. يعني انها تصرف بكمالها في مصالح المسلمين ولا يخرج منها الخمس. طيب ثم - 00:01:00 ننتقل بعد ذلك الى مسألة الامان. قال الناظم في شروط الامان قال اعطاء اولا بين ما هو الامان. قال اعطاء امن في دم وعرض للكافرين. فالامان هو ان يعطي الكافر الامان فيقال للكافر انت امن او امناك او امنتاك او غير ذلك من الالفاظ او الافعال التي تدل على ان - 00:01:20

مسلمة قد اعطي الكافر امانا وانه امنه في دمه او في عرضه. انه قد امنه في دمه وعرضي فهذا الامان يصح بشروط. ما هي هذه الشروط؟ الشرط الاول ان يكون - 00:01:40

من مسلم ان يكون من مسلم وهذا هو الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون من عاقل الشرط الثاني ان يكون من عاقل فخرج بالمسلم الكافر فلا يصح تأمين الكافر للكافر. الثاني من عاقل فلا يصح تأمين المجنون - 00:01:57 الثالث مختار فلا يصح تأمين ايش تأمين المكره الرابع هو ان لا يكون سكرانا ان لا يكون سكرانا فلا يصح الامان من السكران. اذا هذه شروط الامان فاذا اعطي الكافر امانا بهذه الشروط فيلزم المسلمين ان - 00:02:15

آآ يكفوا عنه ولا يجوز حينئذ قتله ولا الاعتداء على ماله لانه صار امنا وآآ قتله حينئذ او اخذ ماله غدر والله المستعان ولا شك ان هذه المسائل التي قد ادخل بها بعض المسلمين وادخل بها بعض الناس - 00:02:37

فصار بعضهم يظن ان كل كافر ولو اعطي الامان فانه حلال الدم والمال بل بعضهم يظن ذلك من الجهاد وليس ذلك من الجهاد في شيء. بل ان آآ الكافر الذي اعطي الامان - 00:02:55

لا يجوز الاعتداء عليه لا يجوز الاعتداء عليه. هذا ما يتعلق بمسائل هذا الدرس وكذلك يدخل في الامان ما لو دخل المسلم الى بلاد الكفار بامان فلا يجوز له الاعتداء عليه. وهذا ما يتعلق بدرسنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:03:08